الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-169249

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-169249-2023)

في الدعوى المقامة

من/المكلف	**المستأنف/ المستأنف ضده**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنفة/المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2025/01/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/12م، من / ... هوية وطنية(...) ترخيص محاماة (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة ، بموجب الوكالة رقم(...)والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/01/15م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-6119ITR-2022) الصادر في الدعوى رقم (IW-31644-2020) المتعلّقة بالربط الضريبي وضريبة الاستقطاع للأعوام من 2015م وحتى2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فروقات مصاريف أجور ورواتب).

2- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الضريبة المسددة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-169249

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-169249-2023)

3- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (غرامة عدم تقديم الإقرار).

4- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (غرامة تأخير سداد فروقات ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع).

5- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع عن الخدمات الفنية والاستشارية).

6- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع عن الاتاوات).

7- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المدفوعة لجهات مرتبطة).

8- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع عن أتعاب الإدارة).

9- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضـمّنت ما حاصـله أن المكلف يطالب بقبول اسـتئنافه ونقض قرار دائرة الفصـل في البنود محلّ اسـتئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/07/15م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ بعد الاطلاع على طلب وقف السير في الدعوى المودع في ملف الدعوى من قبل الاطراف، عليه قررت الدائرة وقف السـير في الدعوى وفقاً للمادة (43) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية، والتي نصت على وقف السير في الدعوى مدة لا تزيد عن (مائة وثمانين) يوماً.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2025/01/27م عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلسـتها في تمام السـاعة 01:00م بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم في المحضـر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـــــ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاسـتئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-169249

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-169249-2023)

ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وبتأمل الدائرة في اســتئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضــية وحيث يعدّ التأكد من صــفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث اطلعت الدائرة على لائحة الاستئناف المقدمة اتضح أنها مقدمة على أوراق شركة استشارات مهنية، وتبيّن أن مقدم الدعوى محامٍ مرخص له وقام بتقديم طلب الاســتئناف وتوقيعه على غير مطبوعاته الخاصــة مما يعد مخالفة لأحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، في حين كان من الواجب عليه تقديم الطلبات واللوائح على مطبوعاته الخاصــة اســتنادًا على المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، التي نصّــت على أنه "على المحامي أن يتخذ له أوراقًا خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واســم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصــندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشــتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصــه." واســتناداً على المادة (10) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على "يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية" وبما أن مقدم الاستئناف والحال ما ذكر لم يتقيّد بالشروط الواجبة لصحّة التمثيل، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول استئناف المكلف شكلًا.

وفيما يخصّ اســتئناف الهيئة، وحيث إنه بمراجعة مســتندات القضــية ولائحة الاســتئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاســتئناف مقبولاً شــكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضــوع، وحيث إنه بخصــوص اســتئناف الهيئة بشــأن بند (ضــريبة الاســتقطاع على أتعاب الإدارة للأعوام من 2015م حتى 2018م) وحيث نصّــت الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضــريبة الدخل الصــادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ على أنه: "أ- يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصــدر في المملكة اســتقطاع ضــريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأســعار الآتية -6 :أي خدمات أخرى تحددها اللائحة على ان لا تتجاوز 15 ."%" وحيث نصّــت الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية- :خدمات فنية أو اســتشــارية 5."%" وبناءً على ما تقدّم، فيتضــح من خلال النصــوص النظامية أعلاه أن فرض ضــريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-169249

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-169249-2023)

الاستقطاع مرتبط بوجود عملية الدفع الفعلي وما في حكمها مثل التسوية بين الحسابات والمقاصة، وحيث ذكرت الهيئة أن الكشوف المقدمة من المكلف لا توضح عملية السداد الفعلي ولا توضح الحركة خلال العام، فإنه وبالرجوع لملف الدعوى والاطلاع على المستندات المرفقة تبين صحة دفوع الهيئة حيث اتضح من المرفق (13) والمُدرج ضمن لائحة اعتراض المكلف المقدمة أمام دائرة الفصل أن بيان الأرصدة المُرفق من قِبَل المكلف يتضمن رصيد آخر المدة فقط للأعوام من 2015م وحتى 2018م , وعليه وحيث ثبت صحة دفوع الهيئة من أن الكشف المقدم من المكلف لا يتضمن الحركات خلال العام والتي توضح المبالغ المدفوعة فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على أتعاب الإدارة للأعوام من 2015م حتى 2018م).

وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف أجور ورواتب لعام 2015م).وبند (الضريبة المسددة عن العام 2015م).وبند (غرامة عدم تقديم الإقرار لعام 2015م). وبند (ضريبة الاستقطاع عن الخدمات الفنية والاستشارية للأعوام من 2015م حتى 2018م). وبند (ضريبة الاستقطاع عن الاتاوات لعام 2018م). وبند (ضريبة الا ستقطاع عن المبالغ المدفوعة لجهات مرتبطة للأعوام من 2015م حتى 2018م). وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية المودعة بتاريخ 2024/01/02م والمتضمنة على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلّق باستئناف الهيئة تجاه هذه البنود.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-169249

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-169249-2023)

استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد ." كما نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة ." كما نصّت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد." وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الغرامة ترتبط وجوداً وعدماً بالقبول أو الرفض للبند المتعلق بها، وحيث إن التابع لا ينفك عن متبوعه في الحكم، وعليه فتنتهي الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وذلك بسقوط الغرامة عن البنود التي تركت الهيئة استئنافها فيها وذلك لسقوط أصلها، وصحّة فرض الغرامات على البند الذي تم قبول استئناف الهيئة بشأنه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

1- عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6119) الصادر في الدعوى رقم (IW-31644-2020) المتعلّقة بالربط الضريبي وضريبة الاستقطاع للأعوام من 2015م وحتى2018م.

2- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6119) الصادر في الدعوى رقم (IW-31644-2020) المتعلّقة بالربط الضريبي وضريبة الاستقطاع للأعوام من 2015م وحتى2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصاريف أجور ورواتب لعام 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-169249

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-169249-2023)

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الضريبة المسددة عن العام 2015م).

3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامة عدم تقديم الإقرار لعام 2015م).

4- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع عن الخدمات الفنية والاستشارية للأعوام من 2015م حتى 2018م).

5- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع عن الاتاوات لعام 2018م).

6- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المدفوعة لجهات مرتبطة للأعوام من 2015م حتى 2018م).

7- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على أتعاب الإدارة للأعوام من 2015م حتى 2018م).

8- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.